

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٢٦ لسنة ٢٠١٩

بتحويل بعض العاملين بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء
وحماية المستهلك صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٠٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم (١/١٧٥٣)
المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٣ ؛

قـسـر :

(المادة الأولى)

تلغى صفة مأمورى الضبط القضائى الممنوحة للسيد المهندس/ هشام محمد صالح -
بالقرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ٢٠١٨

(المادة الثانية)

يخول العاملون بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الآتى أسماؤهم
بصفتهم الوظيفية وفى دوائر اختصاصهم صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة
للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون
الكهرباء وهم :

- . اللواء/ حاتم السيد محمد سلامة - رئيس الإدارة المركزية للتوعية وحماية المستهلك .
- . الأستاذة/ رانيا عبد الوهاب حسين - قائم بأعمال مدير عام حماية المستهلك .
- . الأستاذة/ إيمان بهجت حسن عبد الهادي - مدير إدارة القضايا والتحقيقات .
- . الأستاذ/ حسام تاج الدين محمود تاج الدين - محام ممتاز .
- . المحاسب/ محمود عبد الرشيد علي عطية - باحث حماية مستهلك ثالث .
- . المحاسب/ رمضان السيد السيد - باحث حماية مستهلك ثالث .
- . الأستاذ/ محمد عبد النبي عباس - باحث حماية مستهلك ثالث .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به

اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/١١/٤

وزير العدل

المستشار / حسام عبد الرحيم